

ترشيح إحدى الدول الأعضاء لمجلس التنسيق المشترك للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية

1. تكوين مجلس التنسيق المشترك للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية

(1) يتألف مجلس التنسيق المشترك بين اليونسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج منظمة الصحة العالمية الخاص بالبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية من 28 عضواً يُختاروا من بين الأطراف المتعاونة على النحو التالي:

- اثنا عشر ممثلاً عن الحكومات يختارهم المساهمون في موارد البرنامج الخاص؛
- ستة ممثلين عن الحكومات يختارهم اللجان الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية من بين البلدان التي تتأثر مباشرة بالأمراض المعني بها البرنامج الخاص أو من بين البلدان التي تقدم دعماً تقنياً أو علمياً للبرنامج الخاص؛
- ستة أعضاء معينون من قبل مجلس التنسيق المشترك نفسه من بين الأطراف المتعاونة الأخرى؛
- الوكالات الأربع التي تتألف منها "اللجنة الدائمة" (اليونسف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية).

(2) مدة عضوية مجلس التنسيق المشترك 4 سنوات ويجوز إعادة تعيين أعضائه.

(3) يمثل إقليم شرق المتوسط في عضوية المجلس حالياً كل من جيبوتي (وفقاً للفقرة 2.2.2 من مذكرة التفاهم: الحكومات التي تختارها اللجان الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية) ومصر (وفقاً للفقرة 3.2.2 من مذكرة التفاهم: الحكومات التي يختارها مجلس التنسيق المشترك نفسه). وسوف تنتهي عضوية مصر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.

(4) دَعَا المكتب الإقليمي الدول الأعضاء للتقدم لشغل العضويات الشاغرة وفقاً للفقرة 3.2.2 من مذكرة التفاهم (الأعضاء الذين يختارهم مجلس التنسيق المشترك نفسه). وقد تقدمت من الإقليم حكومتا مصر وجمهورية إيران الإسلامية لعضوية مجلس التنسيق المشترك بدءاً من 2015، غير أنه لم يقع الاختيار على أي منهما بموجب هذه الفقرة.

2. صفة المراقب في مجلس التنسيق المشترك

(5) يجوز تمثيل الأطراف المتعاونة الأخرى، بناءً على طلبها، بصفة مراقب بعد موافقة مجلس التنسيق المشترك. والدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب في إقليم شرق المتوسط هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، والمملكة العربية السعودية، والسودان، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وسلطنة عُمان، والكويت، وليبيا.

3. الدول الأعضاء المختارة من قبل اللجنة الإقليمية

(6) الدول الأعضاء التالية اختارتها اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط في ما سبق لتمثيلها بعضوية مجلس التنسيق المشترك:

1979 – 1978 (سنتان)	مصر
1980 – 1978 (3 سنوات)	باكستان
1982 – 1980 (3 سنوات)	العراق
1985 – 1984 (سنتان)	اليمن
1986 – 1984 (3 سنوات)	السودان
1988 – 1986 (3 سنوات)	جمهورية إيران الإسلامية
1989 – 1987 (3 سنوات)	المغرب
1991 – 1989 (3 سنوات)	الصومال
1992 – 1990 (3 سنوات)	اليمن
1994 – 1992 (3 سنوات)	مصر
1995 – 1993 (3 سنوات)	المملكة العربية السعودية
1997 – 1995 (3 سنوات)	تونس
1998 – 1996 (3 سنوات)	جمهورية إيران الإسلامية
2000 – 1998 (3 سنوات)	الإمارات العربية المتحدة
2001 – 1999 (3 سنوات)	عمان
2003 – 2001 (3 سنوات)	السعودية
2004 – 2002 (3 سنوات)	الكويت
2006 – 2004 (3 سنوات)	البحرين
2009 – 2007 (3 سنوات)	الجمهورية العربية السورية
2010 – 2008 (3 سنوات)	ليبيا
2013 – 2010 (4 سنوات)	العراق
2014 – 2011 (4 سنوات)	جيبوتي

(7) واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2015، سيشغّر أحد مقعدي إقليم شرق المتوسط بانقضاء عضوية جيبوتي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، وهي العضوية التي تنظّمها الفقرة 2.2.2 من مذكرة التفاهم (الأعضاء الذين تختارهم اللجان الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية). وقد دَعَا المكتب الإقليمي الدول الأعضاء للتقدّم لشغل هذا المقعد، وقد تقدّمت الدولة العضو التالية:

• أفغانستان

(8) واللجنة الإقليمية مطالبة بترشيح إحدى الدول الأعضاء لشغل عضوية مجلس التنسيق المشترك لمدة 4 سنوات، ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2015 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.